مجموعة القوانين العراقية

قانون واردات البلديات

رقم 130 لسنة 1963 وتعديلاته

اعداد
المحامي صباح المفتي

المكتبة القانونية
بغداد

شركة العاتك لصناعة الكتاب
بيروت

قانون واردات البلديات رقم 130 لسنة 1963 وتعديلاتة

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة،
وبناء على ما عرضه وزير البلديات واقره مجلس الوزراء
وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .
صدق القانون الأتي : -

مادة 1
تتكون واردات البلديات مما يأتي : -
1 - الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .
2 - المخصصات والإعانات التي تمنحها الحكومة او مجلس اللواء العام .
3 - الإيرادات التي تحصل عليها البلديات وفق القوانين المعمول بها .
4 - الغرامات التي تفرضها محاكم الجزاء في البلدية في الدعاوى الجزائية والغرامات التي تفرضها المجالس البلدية وفق هذا القانون والقوانين المرعية .
5 - الإيرادات التي تحصل من بدلات بيع أموال البلدية واستغلالها ومن خدماتها ومشاريعها .
6 - الاستقراض وفوائد القروض و الاعتمادات الثابتة .
7 - التبرعات بموجب المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة 2
تعدلت الفقرة (1) من هذه المادة بحيث أضيفت عبارة (او بالالتزام) بعد كلمة (مباشرة) بموجب المادة (1) من قانون

التعديل الثاني لقانون واردات البلديات رقم 130 لسنة 1963، رقمه 73 صادر بتاريخ 31/5/1964.
1 – تفرض الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون وتخصص الى البلديات كل ضمن منطقتها وتجبى من قبل موظفي البلديات مباشرة عدا رسوم اليانصيب والمراهنات والسكاير والتبغ والكبريت (الشخاط) والمشروبات الروحية والمشروبات المرطبة فإنها تستوفى من قبل الدوائر المنوط بها ذلك وتدفع حصيلتها الى وزارة البلديات لتوزيعها على كافة البلديات بنسبة عدد نفوس كل منها .
2 - على الشركات والمعامل المنتجة للمشروبات المرطبة والتي تصنع الكبريت (الشخاط) في العراق أن تدفع الرسوم المترتبة عليها في نهاية كل شهر الى وزارة البلديات مباشرة .
3 - يراعى ما استثني من الرسوم وما اعفي منها في الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة 3
تعدلت الفقرة (2) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (لوزير الشؤون البلدية والقروية) محل عبارة (لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البلديات) بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون واردات البلديات رقم 130 لسنة 1963، رقمه 186 صادر بتاريخ 12/11/1969.
1 – لامين العاصمة في العاصمة ومجلس اللواء العام في اللواء أن يقرر شطب او تنزيل المبالغ المتحققة من الإيرادات المبينة في المادة الأولى من القانون بما لا يتجاوز ثلاثمائة دينار في كل قضية اذا أوصى بذلك مجلس الأمانة او المجلس البلدي المختص بعد تحققه من تعذر استيفائها لعجز المدين او المكلف او تضررهما بحادث لا دخل لهما فيه، على أن يكون القرار تابعا لمصادقة وزير البلديات وتتبع في ما زاد على ذلك القوانين المرعية .
2 - لوزير الشؤون البلدية والقروية إعفاء المؤسسات التالية من

كل الرسوم او بعضها التي تتحقق عليها وفق الجدول الملحق بهذا القانون .
ا - المؤسسات والجمعيات الدينية الوطنية او الخيرية الوطنية .
ب - المؤسسات والجمعيات الدينية الأجنبية او الخيرية الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة العراقية وموظفيها ومستخدميها الذين هم من جنسيتها بشرط المقابلة بالمثل .

مادة 4
للبلديات أن تقبل التبرعات على أن تصرف للغرض الذي يعينه المتبرع ضمن الخدمات التي تقوم بها وإلا فيعين ذلك المجلس البلدي .

مادة 5
اذا قامت البلدية بأية خدمة فلها أن تقرر ما يجب استيفاؤه من الأجور بموافقة وزير البلديات .

مادة 6
تعين كيفية جباية واردات البلديات بتعليمات يصدرها وزير البلديات .

مادة 7
ألغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثامن لقانون واردات البلديات رقم 130 / لسنة 1963، رقمه 44 صادر بتاريخ 01/01/1988، وأصبحت على الشكل الأتي:
1 – على المكلف إخبار البلدية بيوم مباشرته العمل الخاضع للرسم .
2 - ملغاة.
3 - اذا قسط الرسم المتحقق ولم يدفع المكلف احد الأقساط خلال

شهر من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع بدون إنذار .

مادة 8

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثامن لقانون واردات البلديات رقم 130 / لسنة 1963، رقمه 44 صادر بتاريخ 01/01/1988، واستبدلت بالنص الأتي:

1 اذا تحقق للمؤسسات البلدية بموجب القوانين المرعية دين على المكلف ولم يسدده في موعده المقرر، يخطر بلزوم التسديد خلال مدة ستين يوما من تاريخ التبليغ بالإخطار وبخلافه تفرض على الدين المتحقق فائدة سنوية قدرها 7% تستوفى مع أصل الدين وفقا لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

2 تعتبر ديون البلديات والمبالغ الإضافية المتحققة عليها من الديون الممتازة ويطبق بحقها قانون تحصيل الديون الحكومية.

مادة 9

على دوائر الطابو أن لا تجري أية معاملة تصريفية على العقار ما لم تتأكد من أن ديون البلدية المستحقة المترتبة بذمة المكلف على ذلك العقار قد دفعت بكاملها .

مادة 10

يقصد بالسنة الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون السنة المالية .

مادة 11

على دائرة ضريبة العقار تزويد البلديات بصورة من قوائم التقديرات السنوية النهائية للعقارات.

مادة 12

يعاقب المكلف المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة

من هذا القانون والفقرة الثالثة من القسم السابع من الجدول الملحق به بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

مادة 13

يلغى قانون واردات البلديات رقم 84 لسنة 1956 وتعديلاته.

مادة 14

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 15

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة 1383 المصادف لليوم الخامس عشر من شهر أيلول لسنة 1963 .

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

علي صالح السعدي	احمد حسن البكر
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
ووزير الإرشاد	
طالب حسين الشبيب	صالح مهدي عماش
وزير الخارجية	وزير الدفاع
عزت مصطفى	عبد الستار عبد اللطيف
وزير الصحة	وزير المواصلات
محمود شيت خطاب	مهدي الدولعي
وزير البلديات	وزير العدل
محمد جواد العبوسي	احمد عبد الستار الجواري
وزير المالية	وزير التربية والتعليم
حميد خلخال	رجب عبد المجيد
وزير العمل والشؤون	وزير الإشغال والإسكان

الاجتماعية

عبد الكريم العلي — مسارع الراوي

وزير التخطيط — وزير الدولة لشؤون الوحدة الاتحادية

محمود محمد الحمصي — حازم جواد

وزير التجارة — وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووكيل وزير الداخلية

نشر في الوقائع العراقية عدد 870 في 12/10/1963

الأسباب الموجبة

بناء على ما جاء بكتاب المجلس الوطني لقيادة الثورة المرقم 1/2/377 في 8 -5 -1963 وتمشيا مع ما اختطته حكومة الثورة في منهاجها المرحلي ومن اجل التخفيف عن كاهل المواطنين من ذوي المهن والحرف البسيطة من الضرائب والرسوم البلدية تم إعداد لائحة قانون واردات البلديات الجديدة هذه متضمنة إعفاءهم من رسم المهنة والإعلان وكثير من الأجور والرسوم الأخرى كما أمنت اللائحة للبلديات الموارد اللازمة لها تعويضا عما فقدته من الإيرادات بنتيجة الإعفاءات الحالية والسابقة التي تمت بعد ثورة 14 تموز وقبل الانحراف القاسمي الأسود .

جدول الرسوم الملحق بقانون واردات البلديات

تعدلت مبالغ الرسوم في القسم الأول ، الثاني، الثالث، الخامس من جدول الرسوم الملحق بقانون واردات البلديات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (13) لسنة 1996.

القسم الأول

رسم البناء : -

1- عن كل م ² من المسقط الأفقي للبناء لدار واحد 10 وعن كل م ² من المسقط الأفقي لمن يملك أكثر من دار واحدة 50 دينار.

2- عن كل م ² من المسقط الأفقي للبناء للإغراض الاستثمارية التجارية والصناعية 20 دينار.
3- عن كل م ² من المسقط الافقي للبناء العمارات السكنية 20 دينار.

4- عن كل م ² من المسقط الافقي للبناء ضمن المناطق التراثية 20 دينار.

<u>رسوم منح إجازات البناء للمباني السكنية وغير السكنية</u>
1 تفرض رسوم منح إجازات البناء للمباني السكنية على الوجه الأتي:
(200000) مئتي ألف دينار في بغداد، (100000) مئة ألف دينار في مراكز المحافظات ، و(50000) خمسين ألف دينار في الأقضية والنواحي .
2- تفرض رسوم منح اجازات البناء للمباني غير السكنية

<u>القسم الثاني</u>
<u>رسم المجازر</u> : -
يستوفى رسم المجازر عن كافة الحيوانات التي تذبح في المجازر المعدة من قبل البلدية بالنسب التالية : -
الجمال والجاموس عن الرأس ألف دينار
الثيران والأبقار عن الرأس 750 دينار
الأغنام والماعز والعجول عن الرأس 250 دينار.

<u>القسم الثالث</u>
<u>رسم الإعلان : -</u>
يقصد بالإعلان توجيه الأنظار الى شخص او شركة تمارس حرفة او صناعة او الى بضائع معروضة للبيع او للإيجار او محلات الملاهي وذلك بطريقة الكتابة او الرسوم او النقوش ويستوفى عنه الرسم كما يلي : -

1 إعلانات خارج المحلات لكل م ² او جزء منه شهريا 150 دينار.
2 - 500 فلس عن الإعلان الذي يعرض على الشاشة في دور السينما لكل أسبوع او اقل .
3 - 500 فلس عن الإعلان المذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية او التلفزيون لكل إذاعة واحدة او عرض واحد .
تعفى من رسم الإعلان المذكور في الفقرات السابقة المحلات التي يقل بدل إيجارها عن المئة دينار سنويا اذا كان الإعلان لا يخص بضاعة معينة وكل إعلان مصنوع من النيون او الفلوريسنت .

القسم الرابع
رسم اليانصيب والمراهنات : -
يستوفى رسم بنسبة 10% من ثمن البطاقات المبيعة من اليانصيب او المراهنات
*تلغى الفقرتان (3،6) من القسم الخامس بموجب المادة 2 من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (653) لسنة 1982
القسم الخامس
رسم السيكاير والتبغ والمشروبات الروحية والمشروبات المرطبة .
1 - يستوفى رسم قدره نصف المكس المفروض على السيكاير بموجب القانون رقم 8 لسنة 1939 المعدل ولا يدخل في حسابات ذلك الزيادة المنصوص عليها ب القانون رقم 18 لسنة 1961 .
2 - يستوفى رسم بنسبة نصف المكس المفروض على التتن والتنباك في العراق .
3 - ملغاة.
4 - يستوفى رسم قدره ثلاثون فلسا عن كل ليتر من البيرة المستوردة .
5 رسم عن كل علبة من علب الكبريت 250 فلساً
6 - ملغاة.

7 - تستثنى المنتجات العراقية المصدرة الى الخارج من الرسوم المقررة بموجب الفقرات أعلاه من هذا القسم وتعاد هذه الرسوم في حالة استيفائها وفق تعليمات يصدرها الوزير بهذا الشأ

القسم السادس

رسم ممارسة الأعمال والمهن : -

اولاً – يفرض رسم سنوي على جميع الأعمال والمهن الوارد ذكرها فيما يلي وفق النسب الآتية : -

ا - عشرة بالمائة من بدل الإيجار السنوي لمحل العمل او المهنة المبينة فيما يأتي المصارف – شركات التامين – شركات الإنشاء المسجلة – شركات التبليط المسجلة – المعامل التي تنتج المشروبات الروحية – المشارب – محلات بيع المشروبات الروحية او الكحولية او البيرة او المخمرات الأخرى – المشروبات المرطبة – الفنادق – الملاهي – مستوردو المركبات التي تسير بالمحركات الإلية – باعة الذهب – الفضة – الجواهر – الساعات – المواد الثمينة – الطنافس – الروائح العطرية – لوازم الزينة – باعة الفرو وصانعوه – المواد المطلية بالميناء او المصنوعة من الصيني او الزجاج – المشتغلون بالمعادن الثمينة كصاغة الذهب او الفضة – المعماريون – المتعهدون – وكلاء السفر – صرافو النقود – الدلالون – المعامل والمصانع التي يستخدم فيها أكثر من ستة أشخاص او التي تدار بالكهرباء او المحركات الإلية او المكائن البخارية – باعة وسائط النقل الميكانيكية او قطع غيارها – كافة أنواع المكائن او قطع غيارها – الراد يوات والتلفزيونات والحاكيات – آلات الموسيقى – مكائن الخياطة – أجهزة التصوير – النظارات التلسكوبات – المعدات البصرية – الأدوات الجراحية – المعدات الكهربائية – المعدات النفطية – مواد البناء – لوازم الرياضة او السفر – الأسلحة – اللعب – الأثاث المعدنية – الأصباغ – الألبسة – المنسوجات – الأحذية – الأقمشة – القبعات – المطاعم – المقاهي – محلات بيع المرطبات – الصيدليات ومذاخر الأدوية – محلات النقل والكراجات-

تضاف الأعمال والمهن التالية بموجب المادة 1 من قرار مجلس قيادة الثورة رقم 107 لسنة 1997 ويستوفى الرسم السنوي عنها بالنسبة نفسها المنصوص عليها في القسم السادس (اولاً) (أ) :

محال ومكاتب الوساطة بمختلف أنواعها- محال بيع السجاد - محال بيع الأجهزة والأدوات والعدد واللوازم - محال بيع التجهيزات الزراعية والبيطرية
- محال بيع شباك الصيد والحبال والخيطان - والمضارب والخيام- محال بيع الخضار والفواكه واللطم والألبان،- محال البقالة - محال الخياطين-الأفران الكهربائية والحجرية-المخابز- محال بيع الزهور الطبيعية والصناعية واسماك الزينة-محال بيع الحلويات والمعجنات- محال خدمات النقل والسياحة والشحن وتأجير السيارات- محال تجهيز الحفلات- قاعات إقامة الحفلات- محال الألعاب المسلية- الحمامات- مراب السيارات- مكاتب حفر الآبار الارتوازية - مكاتب تعليم السياقة- المشاتل- مكاتب ومحال عمل السقوف والديكور- عيادات الأطباء- فاحصو البصر ومركبو الأسنان-المهن الطبية المساعدة- المختبرات بجميع أنواعها- المستشفيات- محال ومكاتب المهن الهندسية والقانونية والمالية والتدقيقية والأعمال الفنية-مكاتب إنشاء الأبنية وترميمها- محال تعليم فن التفصيل والخياطة والتطريز- محال الترجمة والطبع والاستنساخ والخطاطين والرسامين- المطابع- محال ومكاتب وشركات الدعاية والنشر والإعلان- محال تجليد الكتب والمجلات- محال بيع الأثاث- ساحات بيع الغاز- معامل تعبئة الغاز- محطات تعبئة الوقود
محال تصليح الأجهزة الكهربائية والنفطية والغازية والالكترونية والآلية والطبية والأجهزة الدقيقة-محال التسجيلات المرئية والسمعية- محال الحلاقة والتجميل محال اللياقة البدنية والرشاقة- النوادي الترفيهية والاجتماعية - محال الحدادة والنجارة واللحام- محال الغسل والتشحيم للمركبات محال بيع الإطارات والبطاريات

محال غسل وكوي وصبغ الملابس- محال تصليح الأحذية والحقائب -محال بيع الدواجن الحية- محال بيع الأعلاف
محال الكرزات والمخللات - محال تحميص وبيع القهوة- محال بيع وعمل إطارات الصور والمرايا- محال خياطة الجوادر والخيم والتنجيد
محال بيع وتركيب زجاج الأبواب والشبابيك- محال تقطيع وتصنيع الألمنيوم- محال التاسيسات الصحية والكهربائية-محال بيع الخردة والسكراب
محال بيع الأطعمة الجاهزة- محال تأجير المكائن والآليات والمعدات- ساحات بيع المواشي- مكاتب العلاوي بمختلف أنواعها -ساحات البيع المباشر للسيارات-محال المصورين الفوتوغرافيين .

.

ب - خمسة بالمائة من بدل الإيجار السنوي للمعامل او المصانع التي تنتج ما يلي : - الزبدة – السمن – الجبن – الألبان – المار غرين – الأطعمة المعلبة – اللحوم المقددة – السكر – الحلويات – العصير – المرطبات الخالية من الكحول – الثلج – المثلجات – البسكت – المعكروني – السيكاير – التبغ – الطحين الجرش – المنسوجات – الأقمشة – القطن – الصوف – تصنيف المصارين – الغزل – الحبال – الجوت – الحصران – البردي – الاسمنت – أنابيب الاسمنت – الاسبست – الكاشي – الطابوق – الجص – النورة – الخزف – الزجاج – المرايا – الرخام المصقول – المكائن – الأدوات الكهربائية – المركبات وقطع غيارها – المنتجات الصناعية او الكيماوية – الورق – الكارتون – الحديد – الفولاذ – الألمنيوم – المطاط – الشحم – الزيوت النباتية – الصابون – العطور – الشموع – الغراء – الشخاط الكبريت – السماد الصناعي – الأحذية – الجلود – الدباغة – الموبيليات – وكذلك معامل اللحيم – او معامل التصليح او صباغة الأقمشة – او الغسيل او الكي – او مخازن التبريد .

ثانيا – يجبى الرسم بأربعة أقساط متساوية ويعتبر جزء القسط

قسطا كاملا .
ثالثا – يعفى من الرسم المذكور في الفقرات السابقة المحلات التي لا يتجاوز بدل إيجارها السنوي ستين دينارا .
رابعا – ا – لا تطبق النسب المذكورة في الفقرة الأولى فيما يخص الأعمال والمهن التالية بل تسري عليها النسب المذكورة فيما يلي إزاء كل منها .
1 - محلات سباق الخيل 200 دينار شهريا .
2 - مدن الملاهي (لونا بارك) والألعاب السركسية او ما شابهها 20% من الوارد الإجمالي. عدا مدن الألعاب والألعاب السركسية الثابتة اذا كانت مؤسسة برأسمال وطني فتعفى من الرسم المفروض على الألعاب دون أجرة الدخول على أن تحدد أمانة العاصمة او البلديات أجور الألعاب التي يدفعها الجمهور ولا يشمل هذا الإعفاء الوارد المتأتي من السينمات والملاهي المشيدة داخلها .
ب - يفرض الرسم التالي لتسجيل الإعمال والمهن المبينة فيما يلي عند التأسيس لمرة واحدة عن المحلات التالية : -
إنتاج الأفلام السينمائية 500 دينار
الألعاب السركسية وما شابهها 500 دينار .
سباق الخيل 500 دينار .
دور الرقص الغربي او الشرقي او السينما شتوية او صيفية درجة أولى 500 دينار .
درجة ثانية 300 دينار
درجة ثالثة 150 دينار
درجة رابعة 50 دينارا
مدن الملاهي لونا بارك
درجة أولى 500 دينار
درجة ثانية 250 دينارا
الفنادق ذات المطاعم
درجة أولى 200 دينار
درجة ثانية 100 دينار

درجة ثالثة 50 دينارا
درجة رابعة 20 دينارا
الفنادق بدون مطاعم
درجة أولى 40 دينارا
درجة ثانية 30 دينارا
درجة ثالثة 20 دينارا
درجة رابعة 10 دنانير
الكازينوهات او المقاهي
درجة أولى 20 دينارا
درجة ثانية 15 دينارا
درجة ثالثة 10 دنانير
درجة رابعة 5 دنانير
ج - تقوم المجالس البلدية بتصنيف الأعمال والمهن المذكورة في الفقرة ب .

خامسا – يستثنى من الرسم ما يلي : -
1 - الأعمال والمصالح التي تدار مباشرة من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات .
2 - المعامل المذكورة في الفقرة اولاً من القسم السادس خلال مدة إعفائها من ضريبة الدخل .
3 - الأشخاص الذين يشتغلون في بيوتهم بالخياطة والحياكة وبرم الحبال والخيوط والذين يحوكون الحصران بالاستعانة بإفراد العائلة الذين يسكنون معهم في بيت واحد بشرط أن لا يستخدم في تلك الأعمال عمال من خارج العائلة وان لا تستخدم القوة المحركة في العمل .
4 - المعارض التي لها صبغة وطنية او دولية التي تفتتح تحت رعاية رسمية طيلة مدة العرض والمهرجان بشرط المقابلة بالمثل .
5 - المطابخ والصحف والحمامات العامة ومعامل إنتاج الأدوية .
سادسا – تقوم المجالس البلدية بتعيين نسبة الرسم الذي يدفعه

من يزاول أعمالا في بناية واحدة وإذا كان العمل والبيع في محل واحد او في محلات متصلة فيفرض الحد الأعلى على أي من تلك الأعمال المختصة .
سابعا – يقصد ببدل الإيجار الوارد لغرض تطبيق أحكام هذا القانون الأجرة السنوية المقدرة وفق قانون ضريبة العقار .
ثامنا – ا – اذا كان العقار يشتمل على أقسام متعددة يؤجر كل قسم منها بصورة منفردة ولمهن متعددة فعند ذلك تقوم البلدية المختصة بتقدير أيجار كل قسم على انفراد كما لو كان ملكا مستقلا لغرض فرض الرسوم بموجبه بصرف النظر عن التقدير الجاري لغرض ضريبة العقار .
ب - المحلات التي لم يجر تقديرها وفق أحكام قانون ضريبة العقار تقوم البلدية المختصة بالتقدير لغرض فرض الرسم وللمكلف حق الاعتراض لدى المجلس البلدي خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالتقدير .

القسم السابع
رسم البيع بالمزايدات العلنية : -
1 - يستوفى رسم بنسبة 3% من إثمان المواد المبيعة غير المعايشة في محلات المزايدة العلنية .
2 - لا يجوز لصاحب محل المزايدة العلنية أن يتجاوز ما يستوفيه عن ثمانية بالمائة بضمنها حصة البلدية في محله الخاص وخمسة بالمائة في المحلات الأخرى .
3 - على صاحب المحل مسك السجلات الأصولية لجميع معاملاته ومبيعاته وفق القوانين المرعية .
القسم الثامن – رسوم الملاهي

أولا – الملهى – هو الملهى المعرف في المادة الأولى من قانون تنظيم الرقابة على الملاهي والمسارح رقم 175 لسنة 1969.
ثانيا – 1 – يستوفى من صاحب الملهى الذي يرتاده الجمهور

باجرة تدفع مباشرة مقابل تذكرة دخول رسم قدره فلسان عن كل عشرة فلوس وكسورها من قيمة التذكرة و يستحصل بواسطة وضع ختم البلدية او طابع خاص على تذكرة الدخول.
2 – يستوفى من صاحب الملهى الذي يرتاده الجمهور باجرة مباشرة بدون تذكرة دخول او غير مباشرة بواسطة ما يباع فيه بأكثر من قيمته الاعتيادية رسم مقطوع كما يلي : -
ا – الملهى من الصنف الأول - / 150 دينار شهريا.
ب – الملهى من الصنف الثاني - / 100 دينارا شهريا.
جـ - الملهى من الصنف الثالث - / 50 دينارا شهريا
د – الملهى من الصنف الرابع - / 25 دينارا شهريا.
3 – يستوفى من المحلات التي تقدم للجمهور وسائل اللهو كالموسيقى والفعاليات المسلية الأخرى إضافة الى الخدمات المعتادة مقابل أجرة تستحصل عن طريق ضمها الى أسعار المبيعات او الخدمات التي تقدمها رسم مقطوع كما يلي : -
ا – الصنف الأول - / 50 دينارا شهريا.
ب – الصنف الثاني - / 30 دينارا شهريا.
جـ - الصنف الثالث - / 15 دينارا شهريا.
4 – يستوفى عن الحفلات التي تقدم فيها فعاليات مسلية ومتنوعة في أيام الأعياد والمناسبات رسم قدره عشرون في المائة من الوارد الإجمالي.
ثالثا – تصنف المجالس البلدية الملاهي والمحلات الواردة في البندين 2 و 3 من الفقرة اولاً أعلاه لإغراض هذه الرسوم وتبت في الخلاف الناشئ عن كون المحل ملهى أم لا ويكون قرارها بشان ذلك قطعيا.
رابعا – تستثنى من الرسوم الحفلات التي تقيمها الفرق المسرحية الوطنية المجازة.
خامسا – لامين العاصمة بالنسبة لأمانة العاصمة وللمحافظ بالنسبة للبلديات في محافظته إعفاء الحفلات التي يخصص ريعها للإنفاق على وجه من وجوه البر من كل او بعض هذا الرسم.

سادسا – يعتبر هذا الرسم أساسا لتقدير الضريبة بموجب المادة 11 من قانون ضريبة الدفاع الوطني